والبحث العلمي

جامعة



حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي

تقرير تقدم به الطالب (مجتبى ايهاب نافع)الى قسم القانون في كلية الكنوز الجامعة المرحلة الثانية شعبة (ب) صباحي

1441هـ

2020م

المقدمة

يتصف السلوك بصفة عدم المشروعية اي بكونـه نشـاطاً معاقبـاً عليه بشرط ان يخضع هذا السلوك لنص تجـريم في القـانون وأن لا يخضع لسبب يبرره ويبرر السـلوك اذا خضـع لنص تجـريم ينهي عنـه ويقـرر من اجلـه عقوبـة فالاعتـداء على الحيـاة سـلوك غـير مشروع لأنه يخضع للنصوص الـتي تجـرم القتـل وكـذلك الاعتـداء على سلامة الجسم وغيرها ومع ذلك فأن الصفة غـير المشـروعة الـتي يكتسـبها السـلوك هـذه عنـد خضـوعه لنص تجـريم ليسـت مستقرة بل قابلة للزوال والتلاشي وذلك فيما اذا عرض للسلوك سبب يجيزه أو يوجبه كالدفاع الشرعي أو استعمال الحـق أو اداء الواجب الامر الذي يترتب عليه ان الصـفة غـير مشـروعة لا تثبت للسلوك على النحو النهائي بمجرد خضوعه لنص تجـريم بـل لابـد اضافة الى ذلـك ان يثبت ايضـا انتفـاء جميـع الاسـباب الـتي من شأنها تجريد هـذه الاسـباب من هـذه الصـفة و اعـني صـفة عـدم المشروعية فالأعتداء على الحيـاة وهـو يخضـع لنصـوص التجـريم التي تعاقب على القتل ومنها يكتسـب الصـفه غـير المشـروعة و تزول منه هذه الصفة غير المشـروعة ويصـبح مشـروعاً فيمـا اذا ارتكب دفاعــا عن النفس أو عن المــال وكــذلك الأعتــداء على سلامة الجسم فيما اذا ارتكب استعمالاً لحـق مقـرر في القـانون كحق التـأديب للأبنـاء أو لزوجـة وحـق القبض على الاشـخاص اذا

صدر استعمالاً لسلطة مخولة بموجب القـانون ان هـذه الأسـباب التي اذا ما عرضـت لسـلوك خضـع ابتـداءً لنص تجـريم واكتسـب بموجبه صفة عدم المشروعية فأنها تخرجه من نطـاق هـذا النص وتخلع عنه صفة عدم المشروعية وتعيده الى اصله فعلاً مشـروعاً مبرراً[1]

---

(1) د . شوقي مصطفى كامل , الامن الجماعي الدولي , ط 1 , منشأة المعارف , القاهرة , 1985 , ص 66.

ماهية الدفاع الشرعي

لبيان ماهية الدفاع الشرعي قسمنا هذا التقرير الى ثلاثة فروع الفرع الاول تعريف الدفاع الشرعي والفرع الثاني شروط الدفاع الشرعي والفرع الثالث قيود الدفاع الشرعي وحكم تجاوزه

الفرع الاول

تعريف الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي تولي شخص بنفسـه صـد الاعتـداء الحـال بالقوة اللازمة لتعذر الاسـتعانة بالسـلطة لحمايـة الحـق المعتـدى عليه[1]. تخول المبادئ القانونيـة العامـة لمن يـدافع عن نفسـه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره استعمال القوة اللازمة لــدفع اي اعتـداء غـير مشـروع يوشـك ان يقـع أو للحيلولـة دون اسـتمرار وقوعه أن كان قد وقع فعلاً و دائما يفضل القانون حماية مصـلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتـدي ذلـك لان مصـلحة المعتـدى عليه هي الاولى بالرعاية والاهتمـام وعليـه تغـدو جريمـة المـدافع سلوكاً مباحاً وعلى هذا فالـدفاع الشـرعي يعطي المعتـدى عليـه

الحق في ان يقتل اذا كان القتل لازما وضرورياً لانقـاذ حياتـه والا كان هو المقتول ويعطيـه الحـق في ان يضـرب اذا كـان الضـرب لازما للدفاع عنه والاكان هو المضروب

حق الدفاع الشرعي كفلته الشرائع القديمة وكذلك كافة القوانين الحديثة دون استثناء حيث اباحت للأنسان حراسة وحمايـة نفسـه حيث لا تتـوافر حمايـة الدولـة وحراسـتها لـه وتنـاولت الشـريعة الاسلامية الغراء صراحة حق الدفاع المشروع[2].

---

(1) د . علي حسين الخلف , د . سلطان عبـد القـادر الشـاوي, المبـادئ العامـة في قـانون العقوبات , جامعة بغداد , كلية القانون , 1982 , ص 27.

(2) د . سمير علي , أصول قانون العقوبات , القسمم العام , دراسـة مقارنـة , المؤسسـة الجامعية للدراسات والطباعة - والنشر , 1996 , ص 353

الفرع الثاني

شروط الدفاع الشرعي[1]

يقوم الدفاع الشرعي على اساسين هما الاعتداء او التعرض والدفاع وسنتناول فيما يأتي شروط الاعتداء أو التعرض وشروط فعل الدفاع بشكل موجز وحسب التقسيم الاتي:-

اولا / شروط الاعتداء او التعرض : لكي يصبح الاعتداء على الغير مبرراً يجب ان تتوفر فيه عناصر محددة وهذه العناصر هي :

- وجود الاعتداء او التعرض
- ان يكون الخطر غير مشروع
- خطر اعتداء على النفس والمال

ثانياً / شروط الدفاع : يثبت حق الدفاع الشـرعي للمعتـدى عليـه ويثبت كذلك لغيره سواء كان العدوان واقع على النفس او المال وسواء كان جسيما او يسيراً.وحق الـدفاع لاوجـود لـه الا اذا تـوافرت الشـروط المطلوبـة في الفعـل المـوجب لـه اعلاه . وشروط الدفاع هي :

- ان يكون ضروريا
- تناسب فعل الدفاع

---

(1) د . محمد محمود خلف , حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي , ط 1 , دار النهضة العربية ,القماهرة,1973،ص72 .

الفرع الثالث

قيود الدفاع الشرعي وحكم تجاوزه

أولاً / قيـود الـدفاع الشـرعي : قيـد الشـارع حـق الـدفاع الشرعي من وجهتين هما من حيث مباشرته ومن حيث منعه ضد افراد السلطة العامة اثناء قيامهم بواجبات الوظيفة .

حيث نصـت المـادة (46) ق.ع.ع (لايـبيح حـق الـدفاع الشـرعي مقاومة احد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لـواجب وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية الا اذا اخيف أن ينشأ عن فعله موت او جرح بالغة وكـان لهـذا التخـوف سـبب معقول)[1]
ومن حيث القوة التي يلجأ اليها المدافع فلا يـبيح القتـل العمـد الا في حالات خصة ، حيث نصـت المـادة (43) ق.ع.ع (حـق الـدفاع

الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً الا اذا اريد به دفع الامـور التالية :

1. فعل يتخوف أن يحدث منه المـوت او جـراح بالغـة اذا كـان لهذا التخوف اسباب معقولة .
2. مواقعة المرأة أو اللواط بها أو بذكر كرهاً .
3. خطف انسان[2].

كما نصت المادة (44) ق.ع.ع (حقالدفاع الشـرعي عن المـال لا يبيح القتل عمداً الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :

1. الحريق عمداً.
2. جنايات السرقة .
3. الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في احد ملحقاته.
4. فعل يتخوف أن يحدث عنه المـوت أو جـراح بالغـة اذا كـان لهذا التخوف اسباب معقولة[3]

---

(1) المادة(46) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(2) المادة(43) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(3) المادة(44) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

ثانيا / <u>حكم تجاوز حق الدفاع الشرعي</u> : بموجب القانون العراقي أن التجاوز يتحقق في حالة احداث المدافع ضرراً اشد مما يستلزمه الدفاع حيث نصت المادة (45) ق.ع.ع (لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع او اهمالاً حدود هذا الحق او اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون عمداً مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية

وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة[1] . حيث نستنتج من المادة (45) ان المشرع اورد حالات ذلك التجاوز وهي :

- اذا تجاوز المدافع عمداً حدود حق الدفاع بمعنى ان المدافع يلجأ الى استعمال قوة تزيد على فعل الاعتداء وكان بوسعه رد الاعتداء المذكور بفعل متناسب معه ولكنه اختار الاول فيكون متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي
- اذا كان خروجه على هذا الحد نتيجة اهماله كأن يكون المدافع قد حدد جسامة الخطر وجسامة فعل دفاعه بشكل غير صحيح .
- اذا اعتقد المدافع خطأ انه في حالة (خطر وهمي) ولكن يجب ان يكون هنالك اسباب معقولة لهذا الاعتقاد والا يكون مسؤولا عن جريمة القتل .

---

(1) المادة(45) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

الخاتمة

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي قـدر لنـا التوفيـق والنجـاح في كتابة هذا التقرير ونتمنى من الله عز وجـل أن يكـون قـد نـال إعجــابكم، فنحن قــد جمعنــا لكم مجموعــة من المعلومــات

الموجزة وبشـكل تقريـر مبسـط على حـق الـدفاع الشـرعي الذي ينص عليه قانون العقوبات العـراقي . وتوصـلنا الى بعض النتائج سنذكرها في ختام تقريرنا هذا .

حيث اختلف القانون العقوبات العراقي عن غيره من القـوانين الاخرى في حالة الاعتـداء على نفس او مـال الغـير فقـد حـدد نطاق اعمال حالة الدفاع الشرعي في هذه الحالـة بـأن يكـون شـخص المـدافع ملتزمـاً بحمايـة هـؤلاء الاشـخاص وحمايـة أموالهم .

كما يجب على المعتدى عليه ان يثبت بأنه كان في حالـة دفـاع شرعي امام المحكمة وعندئذ يجب على محكمة الموضـوع أن تتأكـد من ذلـك من ثبـوت وقـائع الـدفاع الشـرعي أو انتفائهـا ويكون لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في ذلك .

حيث لا يعد الشخص متجـاوزاً لحـدود الـدفاع الشـرعي اذا مـا قدم على تجاوزه فعل بسوء نيـه . وان حـق الـدفاع الشـرعي حق اصيل اقرته الشـرائع السـماوية من قـدم البشـرية وذلـك بطبيعـة الانسـان تقـوم على حاسـة البقـاء الـتي تنشـأ لـدى المدافع .

المصادر

الكتب (المحملة من الانترنيت)

1. د . علي حسين الخلف , د . سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات , جامعة بغداد , كلية القانون , 1982 , ص 27.
2. د . سمير علي , أصول قانون العقوبات , القسمم العام , دراسة مقارنة , المؤسسة الجامعية للدراسات والطباعة - والنشر , 1996 , ص 353
3. د . محمد محمود خلف , حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي , ط 1 , دار النهضة العربية ,القاهرة,1973،ص72 .
4. د . شوقي مصطفى كامل , الامن الجماعي الدولي , ط 1 , منشأة المعارف , القاهرة , 1985 , ص 66.

القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل